

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبى الدورى
للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وأوضاع إجراء
الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية :

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان رقم ٣٦٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ :

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى البند ثانياً من المادة (٢) من القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ ما يلى :

المشار إليه الأمراض الآتية :

- ١٥ - التسمم بالنترات والنيترات والنيدروجلسرين .
- ١٦ - التسمم بالكادميوم ومضاعفاته .
- ١٧ - التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته .
- ١٨ - الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :

(أ) الأشعة فوق البنفسجية .

(ب) الأشعة تحت الحمراء .

١٩ - التسمم ببيادات الآفات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٨/٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي